وحسناه الحجة والبينة المردودة وارادة الاقرار حقيقة او حكما في الاموال
الثابتة في الذمة مراده ما يشمل العين والدين وان كان ظاهره في الثاني
فقط فكان الاولى حذف هذا ولذا لم يقل عليه قوله الثابتة في الذمة
ليس قيدا … من انكار وسكوت بيان لغيره لانه في الصلح
اي وعلى كل فقد دخل في قوله صلى الله عليه وسلم الا صلحا احل حلالا
او حرم حراما او حرم حلالا فالحاصل ان المدعي ان كان كاذبا فقد استحل
من المدعى عليه ما لم يكن حلالا وان كان صادقا فقد حرم على نفسه ما له
الذي هو حلال له اي بصورة عقد فلا يقال ان للانسان ترك بعض
حقه فان قيل الصلح لم يحرم الحلال ولم يحل الحرام بل هو على
ما كان عليه من التحريم والتحليل اجيب بان الصلح هو المجوز
لهما الاقدام على ذلك في الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان
المدعي محقا فيحل له باطنا ان ياخذ ما بذل له كما قاله الماوردي وهو
صحيح في صلح الحطيطة ومفروض كلامه واما اذا اصطلح على غير
المدعي ففيه ما قالوه في مسئلة الظفر غالبا … يحرم الحلال لكن ليس
كما فعلت انما ذكره في الصلح مع الاقرار اذا كان باطلا ولا
يجري فيه اذا كان صحيحا فليس فيه دليل على بطلانه مع الانكار
فتامله وقد بينت ما فيه في حاشية التحرير ايضا بيان فليراجع قال
وقد اعترض النص في حاشية التحرير على من مثله بان وقع الصلح على
خمر ونحوه فيكون محللا للحرام الا مانع فانه قال وفيه بحث وقد كان
بان المعنى لو اعتبرنا الصلح على خمر وجوزناه لزم عليه حل جعل الخمرة
ثمنا وهو حرام كما مر لانه ان اريد انه احل تعاطي العقد الفاسد
فهو غير مستقيم وان اريد انه احل الخمر في ذاتها فلا قائل به وان
اريد انه احل اكلا ومنه يد اخذ الخمر عليها لو صح العقد ينتقل الا
حصما من اليد فالعقد الصحيح كذلك فتامل اهكلام قال
والظاعلى هذا ما صورة المحرم للحلال وعكسه ونقله شيخ
الاسلام

٢٨١

الاسلام وتلامذته اولى من العمل بجث قدره الله تعالى اعلم
لعترفه المدعي به او بعضه عليه والمراد بحرمه بصورة عقد فلا يقال
للشخص ترك حقه او بعضه مجانا لان محله اذا ترك ذلك من
غير عقد وما هنا بعقد فلا ابراد اه كذا الخط بعض المدرسين
من تلامذته قال وهو نفيس فليحفظ … وبعضه عليه
مشترك والوجه اسقاطه لانه في الملحق بعده فتامل قال وقد
يجاب بان صورته ان يدعي بالدار مثلا ويصالح من بعضها على
ثوب مثلا ساكتا عن البعض الاخر او يقال ان بعضه عطف على
الهاء بعلى لغة قليلة والتقدير او لحقه المدعي ببعضه عليه
وتصويرها اذا ادعى ببعض الدار مثلا فليتامل … انكان كاذبا
قيد في كقوله السابق ان كان صادقا فانظر الخصوص مع
الواقعة فان في هذه الصورة تحريم الحلال خاص بالصادق وتحليل
الحرام خاص بالكاذب منقط اعتراض قال … وتلحق بذلك
هبة الصلح على غير المدعي به المصلح على المدعي به او على بعضه في
البطلان وانما قال تلحق لانه ان كان معنى الصلح على المدعي به انه
يتركه المدعي به للمنكر فليس فيه الا تحريم الحلال ان كان صادقا
دون تحليل الحرام ان كان كاذبا لكون المدعي لم ياخذ شيئا
والحالة هذه وان كان معنى الصلح على المدعي به ان ياخذه من
المنكر فليس فيه الا تحليل الحرام لاخذه ما لا يستحقه ان كان
كاذبا فقط قوله الا حاجة للالحاق لوجود المعنيين فيه
اه بل يظهر وجود المعنيين فيما اذا اصطلح على بعض المدعي به
فليتامل قوله … منفذ اجاره قوله صحيح وعبارة
المنهاج النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس
المدعي وكذا ان جرى على بعضه انتهت بالحروف وقوله على نفس
المدعي كان يدعي عليه دارا فيصالحه عليها بان يجعلها للمدعي او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)